

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/AC.237/7  
7 May 1991  
ARABIC  
Original : ENGLISH

لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع  
اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ  
الدورة الثانية  
جنيف ، ٢٨-١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

جدول الاعمال المؤقت وشروحه ، بما في ذلك  
اقتراحات بتنظيم العمل

مذكرة من الامين التنفيذي

أولا - جدول الاعمال المؤقت

١ - المسائل التنظيمية:

- (أ) اقرار جدول الاعمال ؛
- (ب) تنظيم العمل ؛
- (ج) انتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين ؛
- (د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة ؛
- (هـ) جدول الاعمال المؤقت للدورة الثالثة ؛

- ٢ - إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ:  
(أ) عناصر متصلة بالالتزامات: مشروع نص يتولى إعداده الفريق العامل الأول ؛  
(ب) عناصر متصلة بالآليات: مشروع نص يتولى اعداده الفريق الثاني ؛  
(ج) نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين ؛
- ٣ - طلب المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ
- ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:  
(أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية ؛  
(ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض ؛
- ٥ - اعتماد التقرير .

### ثانيا - شروح جدول الأعمال المؤقت

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، " انشاء عملية تفاوض حكومية دولية وحيدة تحت رعاية الجمعية العامة ، يدعمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية لكي تقوم لجنة تفاوض حكومية دولية بوضع اتفاقية اطارية فعالة بشأن تغيير المناخ ، تحتوي على الالتزامات المناسبة ، وأي صكوك ذات صلة يتم الاتفاق عليها . "

وعقدت الدورة الأولى لهذه اللجنة في واشنطن العاصمة في الفترة من ٤ إلى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ . ويرد التقرير المتعلق بتلك الدورة ، بما في ذلك مقرراتها ، في الوثيقة A/AC.237/6 .

وستعقد الدورة الثانية للجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في قصر الأمم ، بنجيف في الفترة من ١٩ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ . وستفتح الدورة من قبل رئيس اللجنة الساعة ١١/٣٠ من صباح يوم ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ في القاعة رقم عشرون . ويمكن أن تخصص الساعات الأولى من هذا الصباح لاجتماعات المكتب والمجموعات الاقليمية .

#### ١ - المسائل التنظيمية:

##### (أ) اقرار جدول الأعمال

وضع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للجنة بالاستناد الى قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والمقررات التي اتخذتها اللجنة في دورتها الاولى . وهو يقدم للنظر فيه وإقراره . وتجدر ملاحظة أن إقرار البند (ج) يقتضي التخلي عن المادة ٤٠ من النظام الداخلي للسبب المبين في الشروح أدناه . وقبل أن تقر اللجنة جدول أعمال دورتها الثانية ، سيوجه الأمين التنفيذي نظرها الى أية بنود أخرى قد ترى حاجة الى النظر فيها .

##### (ب) تنظيم العمل

##### ١١ الاشتراك

قررت الجمعية العامة ، بالفقرة ٢ من قرارها ٢١٢/٤٥ ، " أن تكون لجنة التفاوض الحكومية الدولية مفتوحة لانضمام جميع الدول الاعضاء في الأمم المتحدة أو الاعضاء في الوكالات المتخصصة وأن يشترك فيها مراقبون وفقا للممارسة المتبعة للجمعية العامة" . وقد تم ابلاغ بعثات كافة الدول المشاركة في كل من جنيف ونيويورك فضلا عن المراقبين بتاريخ ومكان انعقاد الدورة الثانية . وتبذل حاليا جهود لنشر هذه المعلومات والوثائق الخاصة بالدورة الثانية على أوسع نطاق ممكن لتيسير الاشتراك الكامل والفعال (انظر مقرر اللجنة ٢/١ ، الفقرة ٦) .

ودعت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٩ من قرارها ٢١٢/٤٥ "المنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى تقديم مساهمات في عملية التفاوض ، حسب الاقتضاء ، على أساس أن هذه المنظمات لن يكون لها أي دور تفاوضي أثناء العملية ، ومع مراعاة المقرر ١/١ المتعلق بمشاركة المنظمات غير الحكومية الذي اتخذته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الأولى (١)

ويسترعى انتباه اللجنة في هذا الصدد إلى المقرر ١/٢ الذي اعتمدته اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ (٢) ، وتمديدها على وشأن تقويض المنظمات غير الحكومية المدرجة في الوثائق (A/CONF.151/PC/L.28/Add.1-3) .

### ١٣١ الجدول الزمني للاجتماعات

يستند الجدول الزمني المؤقت للاجتماعات الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة إلى توافر المرافق أثناء ساعات العمل العادية من يوم الاثنين إلى يوم الجمعة حينما تكون الخدمات متاحة لعقد ما يصل إلى اجتماعين متزامنين من الساعة ١٠/٠٠ إلى ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى ١٨/٠٠ . والوفود مدعوة إلى استغلال هذه الخدمات الاستغلال التام بالمسارعة ببدء كافة الاجتماعات وفي الوقت المحدد لها . وستتاح مرافق محدودة يوم السبت ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١ لعقد اجتماعات غير رسمية دون أن تتوفر ترجمة شفوية .

### ١٣٢ الهيئات الفرعية

أنشأت اللجنة ، في دورتها الأولى بمقرها ١/١ فريقين عاملين وحددت المهام المنوطة بهما .

وقررت ، في هذا السياق ، أنه يمكن للفريقين العاملين ، إذا اقتضت الضرورة ، ورهنا بموافقة لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، انشاء أفرقة فرعية مخصصة لتناول قضايا محددة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتفاهم القائل بعدم عقد أكثر من اجتماعين في وقت واحد معاً للجنة (المقرر ١/١ ، المرفق ، الفقرة (١) .

وقد قامت الأمانة بإعداد هيكل ممكن لاتفاقية اطارية بنية مساعدة اللجنة وفريقيها العاملين على تنظيم أعمالهم (المرفق الثاني) . وإذا رُئي أن هذا الهيكل مفيد فسيلزم أن توزع مختلف العناصر التي يتركب منها على الفريقين كليهما .

(ج) انتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين

تنص المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجنة (الوثيقة A/AC.237/5) على أن تقوم الهيئات الفرعية بانتخاب أعضاء مكاتبها . وفي ضوء المشاورات التي يجريها رئيس اللجنة فيما يتعلق بتشكيل مكثبي الفريقين العاملين قد ترغب اللجنة في تناول انتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين على نحو متكامل أثناء الجلسة العامة . وفي هذه الحالة سيلزم التخلي عن المادة ٤٠ .

(د) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة

في ضوء الفقرة ٤ من القرار ٢١٢/٤٥ ، يقترح الأمين التنفيذي التاريخين والمكانين التاليين للدورتين اللاحقتين اللتين ستعقدهما اللجنة:  
الدورة الثالثة من ٩ إلى ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ نيروبي  
الدورة الرابعة من ٩ إلى ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ جنيف  
وقد ترغب اللجنة في أن تحدد في دورتها الثانية ما يلزم توفيره لعقد دورات إضافية عام ١٩٩٢ .

(هـ) جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة

سيقترح الأمين التنفيذي جدول أعمال مؤقت للدورة الثالثة لتنظر فيه اللجنة وتقره في نهاية الدورة الثانية .

٢ - اعداد اتفاقية اطارية بشأن تغيير المناخ

يوفر قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ والجزء أولا من مرفق مقرر اللجنة ١/١ مبادئ توجيهية للتفاوض بشأن اتفاقية اطارية .

وكما هو متوخى في الدورة الاولى للجنة (A/AC.237/6 ، الفقرة ٧٧) ستقوم الأمانة بتعميم ورقات غير رسمية مقدمة من الوفود بغية تيسير العمل المتعلق بالاتفاقية (A/AC.237/Misc.1) .

وستقوم الأمانة باستخدام الهيكل الممكن الوارد في المرفق الثاني كأساس لتجميع النصوص ذات العلاقة بالموضوع ، بما فيها هذه الورقات ، والغرض من هذا التجميع هو تقديم مساهمة غير رسمية في العمل الموضوعي الإضافي . وسيكون متاحا قبيل الدورة الثانية بأمد وجيز (A/AC.237/Misc.2) .

وطلبت الجمعية العامة ، بالفقرة ١٧ من قرارها ٢١٢/٤٥ "من لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تأخذ في الاعتبار ، حسب الاقتضاء ، أية تطورات متصلة بالموضوع تحدث في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية التي قد تعرضها اللجنة التحضيرية عليها" . وفي هذا السياق ، رجت اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، في دورتها الثانية ، من الأمين العام للمؤتمر أن يحيل إلى اللجنة المذكورة وثائق الأمانة ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك الوثائق التي تعنى بالقضايا الشاملة لقطاعات متعددة والقضايا الإنمائية ، إلى جانب ملخص للتعليقات التي أبدتها الوفود بشأن وثائق الأمانة تلك ، في الدورة الثانية للجنة التحضيرية . وسيتاح للجنة تقرير اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في دورتها الثانية (الذي سيصدر تحت الرمز A/46/48) . وقد قام الأمين العام للمؤتمر بتوجيه عدد من الوثائق الأخرى ذات الصلة بالموضوع على النحو المبين في المرفق الثالث وقد ترغب اللجنة في أن تضع تلك الوثائق في اعتبارها في دورتها الثانية .

وسيسترعى انتباه اللجنة لأية مسائل ذات صلة بالموضوع ناشئة عن المؤتمر العالمي للأرصدة الجوية الحادي عشر وعن الدورة السادسة عشرة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة .

(أ) عناصر ذات صلة بالالتزامات: مشروع نص يقوم بإعداده الفريق العامل

#### الأول

وفقا لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرتان ٥ و ٦) سيقوم الفريق العامل بإعداد مشروع نص كي تنظر فيه اللجنة في الجلسة العامة يتصل بما يلي:  
" (أ) الالتزامات المناسبة ، التي تتجاوز تلك التي تتطلبها اتفاقات قائمة ، لتحديد وتقليل الابتعاثات الصافية من ثاني أكسيد الكربون وغيره من غازات الدفيئة ، وبشأن حماية وتعزيز وزيادة البالوعات والمستودعات ، ولدعم التدابير الرامية الى مكافحة الآثار الضارة للتغير المناخي ، مع مراعاة أن تختلف المساهمات بإنصاف وفقا لمسؤوليات البلدان ومستوى تنميتها ؛

(ب) الالتزامات المناسبة بشأن الموارد المالية الكافية والاضافية لتمكين البلدان النامية من الوفاء بالتكاليف الاضافية اللازمة للوفاء بالالتزامات المشار اليها أعلاه ولتيسير نقل التكنولوجيا بسرعة وعلى أساس عادل وأولى بالرعاية ؛

(ج) الالتزامات التي تعالج الحالة الخاصة للبلدان النامية ، مع مراعاة احتياجاتها الإنمائية ، ومن بينها ، في جملة أمور ، مشاكل البلدان

النامية الجزرية الصغيرة والمناطق الساحلية الواطئة والمناطق المهتدة بالتآكل والفيضان والتصحر وتلوث الغلاف الجوي العالي في المناطق الحضرية ؛ وأيضا مع مراعاة مشاكل الاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية . "

(ب) عناصر ذات صلة بالآليات: مشروع نص سيقوم بإعداده الفريق العامل

#### الثاني

وفقا لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرتان ٥ و٧) ، سيقوم الفريق العامل الثاني بإعداد مشروع نص كي تنظر فيه اللجنة في الجلسة العامة يتصل بما يلي:

"(أ) الآليات القانونية والمؤسسية ، ومن بينها ، في جملة أمور ، بدء النفاذ والانسحاب والامتنثال والتقييم والاستعراض ؛

(ب) الآليات القانونية والمؤسسية المتصلة بالتعاون العلمي والرصد والمعلومات ؛

(ج) الآليات القانونية والمؤسسية المتصلة بالموارد المالية الكافية والاضافية والاحتياجات التكنولوجية والتعاون التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الى البلدان النامية بما يناظر الالتزامات المتفق عليها فسي الفريق العامل الأول . "

(ج) نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين

#### العاملين

وفقا لمقرر اللجنة ١/١ (المرفق ، الفقرة ٢) يجب أن يكون عمل الفريقين مترابطا وأن تقوم اللجنة في الجلسة العامة بتحقيق التكامل في هذا الصدد . وتحقيقا لهذه الغاية سيقوم الفريقان العاملان بصورة منتظمة بتقديم تقارير عن التقدم المحرز إلى اللجنة في الجلسة العامة . وفي هذا السياق ، ترتئي الفقرة ١٠ من المرفق بنفس المقرر ضرورة التنسيق بين ما يقوم كل فريق عامل بصياغته .

وقد ترغب اللجنة ، في ضوء تقدم الأعمال في دورتها الثانية ، أن تسدي التوجيه إلى الأمين التنفيذي بشأن إعداد الوثائق الموضوعية المتعلقة بدورها الثالثة .

٣ - طلب المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية

#### بتغير المناخ

كما هو متوخى في الفقرة ١٤ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ وفي تقرير الدورة الأولى للجنة (A/AC.237/6 ، الفقرة ٦) يدعى الأمين التنفيذي إلى التعاون الوثيق مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ لضمان امكانية استجابة

هذه الهيئة للاحتياجات والمطالب من المشورة العلمية والتقنية الموضوعية التي تنشأ أثناء عملية التفاوض .

وفي هذا السياق ، سيكون تقرير الدورة الخامسة للهيئة المعقودة في الفترة من ١٣ الى ١٥ آذار/مارس ١٩٩١ متاحا للجنة . وفي تلك الدورة ، قررت الهيئة المذكورة أن تفضل بالدراسات التالية بوصفها عملا قصير الأجل:

- (أ) تقييم ابتعاشات غازات الدفئية ؛
- (ب) تحليل القدرة الحالية والمقبلة الممكنة على التنبؤ بالسّمات الاقليمية لتغير المناخ ؛
- (ج) تقييم التكنولوجيات ذات العلاقة بالطاقة فيما يتصل بقضية تغيّر المناخ ؛
- (د) تقييم ادارة الاحراج والادارة الزراعية وتدابير التكيف ، وآثار تغيّر البيئة والاستجابة لذلك التغير ؛
- (هـ) استيفاء سيناريوهات تغيّر المناخ التي تضعها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ ؛
- (و) تحليل الاثر العالمي النطاق لارتفاع مستوى البحار .

واعتمدت الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ المبادئ الناظمة لأعمالها . ومن البنود المدرجة في جدول أعمال الهيئة التي لم تستكمل الهيئة نقاشها حولها البند المتعلق بالقضايا الاقتصادية التي تنشأ في سياق تغيّر المناخ .

وقد ترغب اللجنة في اسداء التوجيه للأمين التنفيذي فيما يتعلق بالمسائل التي تطلب بشأنها مشورة علمية وتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيّر المناخ كاسهام في اعداد الاتفاقية الاطارية بشأن تغيّر المناخ .

#### ٤ - استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية:

##### (أ) صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية

أنشأت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ١٠ "صندوق تبرعات خاص يديره رئيس الأمانة المخصصة تحت سلطة الأمين العام للأمم المتحدة لضمان أن تكون البلدان النامية ، وخصوصا أقلها نموا ، وكذلك البلدان الجزرية الصغيرة ، قادرة على المساهمة بشكل كامل وفعال في عملية التفاوض" . وتلبية للدعوة الموجهة في ذلك القرار أعلن عدد من الحكومات ومنظمة تكامل اقتصادي اقليمية واحدة عن تبرعات لصندوق التبرعات الخاص على النحو الموصوف في الجدول ١ من تقرير الدورة الأولى للجنة (A/AC.237/6) . وحثت اللجنة ، بمقررها ٢/١ ، الحكومات التي هي في وضع يتيح



لها تقديم مساهمات إلى صندوق التبرعات الخاص ولكنها لم تقم بذلك بعد ، أن تقوم بذلك حسب امكاناتها في تاريخ مبكر وأعربت عن أملها في أن تقوم الحكومات التي قدمت مساهمات إلى الصندوق بالفعل بتقديم المزيد من المساهمات . كما حثت الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية على أن تسهم بسخاء في صندوق التبرعات الخاص .

وطلبت اللجنة ، بمقررها ٢/١ ، من الأمين التنفيذي أن يراعي ، عند تحديد أهلية البلدان للحصول على أموال من الصندوق ، جملة من الاعتبارات بالإضافة إلى المعايير المحددة في الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ .

#### (ب) الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض

قررت الجمعية العامة ، بقرارها ٢١٢/٤٥ ، الفقرة ٢٠ ، "أن تمول عملية التفاوض بواسطة الموارد الحالية لميزانية الأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيراً سلبياً على أنشطتها المبرمجة ، وبواسطة التبرعات المقدمة إلى صندوق استئماني يُنشأ لهذا الغرض خصيصاً طوال الفترة التي تستغرقها المفاوضات" . كما دعت "المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، بما فيها الهيئات العاملة في مجال التنمية ، إلى تقديم المساهمات المناسبة في عملية التفاوض بما في ذلك تمويلها" . كما دعت الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية وسائر المنظمات المهتمة إلى المساهمات بسخاء في الصندوق الاستئماني" (الفقرتان ٢١ و٢٢) .

وفي الدورة الأولى للجنة أدلى الأمين التنفيذي ببيان بشأن تمويل عملية التفاوض بما في ذلك ميزانية التشغيل للأمانة وبين أن التقديرات التي وضعت فيما يتعلق بأفراد الملاك وتكاليف خدمات المؤتمرات فضلاً عن مصدر التمويل بالنسبة للتكاليف الأخرى سيتعين أن تبحث في ضوء خطة العمل التي تسفر عنها الدورة .

\* \* \* \* \*

سيقدم الأمين التنفيذي ، في إطار هذا البند ، تقريراً (A/AC.237/8) عن حالة اعتماديين اثنين خارجين عن الميزانية ، وعن السبل الجاري بها استخدامهما والاحتياجات التقديرية من التمويل اللازم لكلا الفرضين . وقد ترغب اللجنة في أن تبدي وجهات نظرها حول هذه المسائل وأن تدعو إلى تقديم التبرعات اللازمة لكلا الصندوقين .

٥ - اعتماد التقرير

طلبت الجمعية العامة ، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢١٢/٤٥ " إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن تقوم بصورة منتظمة ، من خلال الأمانة المخصصة ومع مراعاة أهمية المفاوضات بالنسبة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، بإبقاء اللجنة التحضيرية للمؤتمر وأمين عام المؤتمر وكذلك الأمين العام للأمم المتحدة على علم في حينه بالتقدم المحرز في المفاوضات وذلك عن طريق تقديم التقارير المرحلية المنتظمة . "

ووفقا لما تقدم قد ترغب اللجنة في أن تقرر أن تكون المرحلة التفاوضية من أعمالها موضوعا لتقارير ذات طابع اجرائي عملية المنحى ومختصرة . وسيقوم نائب الرئيس بصفته مقرا بإعداد مشروع تقرير تنظر فيه اللجنة عقب مشاورات تعقد وفقا للممارسة المعتادة .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/45/46) ، المرفق الأول ، المقرر ١/١ .
- (٢) (الوثيقة التي تصدر مستقبلا تحت الرمز A/46/48) .

المرفق الأول  
جدول زمني مؤقت للاجتماعات

الأربعاء ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١

وقت مخصص لاجتماعات المكتب والمجموعات الاقليمية	
افتتاح الدورة من قبل رئيس اللجنة	١١/٣٠
البند ١(أ) اقرار جدول الاعمال	
البند ١(ب) تنظيم العمل	
البند ١(ج) انتخاب أعضاء مكثبي الفريقين العاملين	
إعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ (بيانات تمهيدية يلقيها ممثلون لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، حسب الاقتضاء) اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (تنظيم العمل)	١٥/٠٠

الخميس ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩١

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
--	---------------

الجمعة ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠
نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين	البند ٢(ج) ١٥/٠٠

السبت ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩١

اجتماعات غير رسمية ، دون ترجمة شفوية ، إن دعت الحاجة	صباحا وبعد الظهر
---	------------------

<u>الاشنين ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>	
طلبات المشورة العلمية والتقنية من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغيير المناخ	البند ٣ ١٠/٠٠ (أ)
استعراض الأموال الخارجة عن الميزانية: صندوق التبرعات الخاص لدعم اشتراك البلدان النامية	البند ٤ (أ) ١٥/٠٠
الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	(ب)
<u>الثلاثاء ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>	
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
<u>الأربعاء ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>	
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني	١٥/٠٠ و ١٠/٠٠
<u>الخميس ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>	
اجتماعات الفريقين العاملين الأول والثاني (اختتام أعمال الدورة)	١٠/٠٠ (وبعد الظهر إن دعت الحاجة)
<u>الجمعة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩١</u>	
نظر الجلسة العامة في التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين	البند ٢ (ج) ١٠/٠٠
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات اللاحقة	البند ١ (د) ١٥/٠٠
جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة	البند ١ (هـ)
اعتماد التقرير	البند ٥

### اختتام الدورة

### حاشية المرفق الأول

(أ) ستتاح المرافق لاجتماع فريق عامل واحد بالتزامن مع الجلسة العامة ،  
حسب الاقتضاء .

## المرفق الثاني

### تنظيم العمل:

#### هيكل ممكن لاتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ

ملاحظة: هذا الهيكل التوضيحي مستقى من مقرر اللجنة ١/١ وقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ وتقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الذي أعده المنسقون المعنيون بمختلف المواضيع بشأن التدابير القانونية ، ومن الصكوك القانونية الدولية القائمة المتعلقة بالمواضيع ذات الصلة .

والغرض منه هو مساعدة اللجنة وفريقيها العاملين على تنظيم أعمالهم . وإذا رئي أن هذا الهيكل مفيد سيلزم أن توزع العناصر المكونة له على كلا الفريقين العاملين .

### الديباجة

#### الفصل الأول تعاريف

#### الفصل الثاني المبادئ

#### الفصل الثالث الالتزامات العامة

#### الفصل الرابع التزامات محددة بشأن الابتعاثات والبالوعات والتدابير المضادة (١)

١-٤ تدابير للحد والتقليل من الابتعاثات الصافية من ثاني اكسيد الكربون وغيره من غازات الدفئية تتخطى التدابير التي تقتضيها الاتفاقات القائمة .

٢-٤ تدابير لحماية وتعزيز وزيادة البالوعات ومستودعات ثاني اكسيد الكربون وغيره من غازات الدفئية .

٣-٤ التدابير الرامية الى مكافحة الآثار الضارة الناجمة عن تغير المناخ

### الفصل الخامس الحالة الخاصة للبلدان النامية

تدابير تتناول:

- (أ) الاحتياجات الانمائية للبلدان النامية
- (ب) مشاكل البلدان النامية الجزرية الصغيرة
- (ج) المناطق الساحلية المنخفضة
- (د) المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق المعرضة للجفاف والتصحر
- (هـ) المناطق التي يتهدها التآكل
- (و) المناطق الاستوائية المعرضة للفيضانات الموسمية
- (ز) تلوث الغلاف الجوي العالي في المنطقة الحضرية

### الفصل السادس الموارد المالية

الالتزامات والآليات المؤسسية لتوفير الموارد المالية الكافية والاضافية لتمكين البلدان النامية من مواجهة التكاليف الزائدة اللازمة للوفاء بالتزاماتها في اطار الفصل الرابع أعلاه .

### الفصل السابع نقل التكنولوجيا

الالتزامات والآليات المؤسسية الكفيلة بتيسير تطوير التكنولوجيا ونقلها بسرعة وعلى أساس مجز وأولى بالرعاية .

### الفصل الثامن التعاون العلمي والتكنولوجي

- ١-٨ البحث والملاحظة المنهجية  
٢-٨ تبادل المعلومات والبيانات

### الفصل التاسع الرصد والتقييم والاستعراض

- ١-٩ الرصد  
٢-٩ تقييم السياسات والبيانات والاداء على الصعيد الوطني في اطار الاتفاقية  
٣-٩ الاستعراض الدوري للتنفيذ الشامل في اطار الاتفاقية

### الفصل العاشر مراقبة الامتثال

#### الفصل الحادي عشر الترتيبات المؤسسية

- ١-١١ مؤتمر الاطراف  
(أ) وضع النظام الداخلي والقواعد واللوائح المالية والادارية  
(ب) اتخاذ القرارات وحقوق التصويت  
(ج) التعاون مع مؤسسات الأمم المتحدة ذات العلاقة بالموضوع وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

#### ٢-١١ اللجنة التنفيذية

#### ٣-١١ الامانة

### الفصل الثاني عشر تسوية المنازعات

#### الفصل الثالث عشر الترتيبات فيما يتعلق بالبروتوكولات والمرفقات والتعديلات (ب)

- ١-١٣ اعتماد البروتوكولات  
٢-١٣ العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولاتها  
٣-١٣ تعديل الاتفاقية أو البروتوكولات  
٤-١٣ اعتماد وتعديل المرفقات

الفصل الرابع عشر الأحكام الختامية

١-١٤	التوقيع
٢-١٤	التصديق والقبول أو الاقرار
٣-١٤	الانضمام
٤-١٤	بدء النفاذ
٥-١٤	التحفظات والاعلانات (شرط عدم التحفظ)
٦-١٤	الانسحاب
٧-١٤	الوديعة
٨-١٤	حجية النصوص

المرفقات

حواشي المرفق الثاني

- (أ) ستراعى في الالتزامات وجوب أن تكون المساهمات منصفة في اختلافها وفقا لمسؤوليات البلدان ومستوياتها الانمائية . كما ستوضع في الاعتبار مشاكل الاقتصادات التي تشهد التحول .
- (ب) سيتعين على المتفاوضين أن يبتوا في توزيع المحتويات على أحكام الاتفاقية والأحكام الواردة في المرفقات و/أو البروتوكولات . وتشكل البروتوكولات صوكا قانونية اضافية منفصلة يمكن أن تعتمد بالتزامن مع اعتماد الاتفاقية أو في وقت لاحق لاعتمادها . وتشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية أو من البروتوكول ، بحسب الحالة وبسبب طابعها الفني فهي عرضة للتغيرات الأكثر تواترا ولذلك تستلزم اجراءات تعديل أبسط .

المرفق الثالث  
قائمة بالوثائق للدورة الثانية للجنة  
التفاوض الحكومية الدولية

وثائق اعدت للدورة

- جدول الاعمال المؤقت وشروحه بما في ذلك الاقتراحات بتنظيم العمل A/AC.237/7
- استعراض الصناديق الخارجة عن الميزانية المنشأة في إطار قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ A/AC.237/8
- معلومات ذات فائدة عملية للمشاركين A/AC.237/INF.4

\* \* \* \* \*

- مجموعة من الورقات غير الرسمية المقدمة من الوفود بما في ذلك "غير الورقات" المتصلة بإعداد اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ A/AC.237/Misc. 1  
(بالانكليزية فقط)
- تجميع لعناصر ممكنة لاتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ: وثيقة غير رسمية أعدتها الامانة بالاستناد الى تحليل للورقات غير الرسمية المذكورة آنفا وغيرها من النصوص ذات العلاقة بالموضوع A/AC.237/Misc.2  
(بالانكليزية فقط)

\* \* \* \* \*

وثائق أخرى متاحة في الدورة

- النظام الداخلي A/AC.237/5
- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الاولى ، المعقودة في واشنطن العاصمة ، في الفترة من ٤ الى ١٤ شباط/فبراير ١٩٩١ A/AC.237/6

\* \* \* \* \*

- تقرير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن دورتها الخامسة

\* \* \* \* \*



وشائق ذات صلة بالأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية	
الوشيقة A/46/48 مستقبلا	
تقرير اللجنة التحضيرية التابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية عن دورتها الثانية	
حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ . تقرير موجز عن العمليات الجارية والتوصيات	A/CONF.151/PC/22
حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ .	A/CONF.151/PC/23
تقرير عن عمليات تقدير تكاليف التدابير المعتمدة للحد من تغيرات المناخ المحتملة	
حماية الغلاف الجوي: تغير المناخ	A/CONF.151/PC/
موجز الرئيس - الفريق العامل الأول	WG.1/CRP.5
القضايا الشاملة لعدة قطاعات: تقرير مرحلي عن نقل التكنولوجيا . تقرير من الأمين العام للمؤتمر	A/CONF.151/PC/17
القضايا الشاملة لعدة قطاعات . تقرير مرحلي عن الموارد المالية . تقرير الأمين العام للمؤتمر	A/CONF.151/PC/18
القضايا الشاملة لعدة قطاعات . تقرير مرحلي عن المؤسسات . تقرير من الأمين العام للمؤتمر .	A/CONF.151/PC/36
المسائل القانونية المحالة إلى الفريق العامل الثالث . مذكرة من الأمانة	A/CONF.151/PC/
قائمة المنظمات غير الحكومية التي يوصي باعتمادها الأمين العام للمؤتمر . مذكرة من الأمانة	WG.III/2 A/CONF.151/PC/ L.28 and Add.1-3

#### وشائق تتاح كمراجع

#### قرارات الجمعية العامة

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١٢/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠)	٢١١/٤٥
مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٢٨/٤٤
حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)	٢٠٧/٤٤

\* \* \* \* \*

التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٠٧/٤٤ بشأن حماية  
المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحاضرة  
والمقبلة (البيان الختامي للجلسات العلمية/التقنية  
للمؤتمر الثاني للمناخ العالمي والاعلان الوزاري  
للمؤتمر)

A/45/696/Add.1

اجتماعات حكومية دولية اقليمية

العمل من أجل مستقبل مشترك . تقرير اللجنة الاقتصادية  
لاوروبا عن مؤتمر برغن (٨ - ١٦ أيار/مايو ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/10

تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط  
الهادئ بشأن المؤتمر المعقود على المستوى الوزاري  
والمعني بالبيئة والتنمية في آسيا والمحيط الهادئ  
(بانكوك ، ١٥ - ١٦ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠)

A/CONF.151/PC/38

برنامج ثلاثيلولكو بشأن البيئة والتنمية الذي اعتمده  
وزراء بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي في نهاية  
الاجتماع التحضيري الاقليمي لمؤتمر الأمم المتحدة  
المعني بالبيئة والتنمية (مدينة المكسيك ، ٧  
آذار/مارس ١٩٩١)

A/CONF.151/PC/L.30

-----